فوق الا الحكمي الا نرى ان الحكمي مختل بالتراب والحقيقي لا يزول فاذا
كان قدر الدرهم في الحكمي مانعا جواز الصلاة ففي الحقيقي اولى واما هو
اصحابنا فاحتجوا في ذلك بما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن
لا فلا حرج داخل الوتر واحد فمن الحساب فقد نفى الحرج عمن ترك الاستنجاء
اصلا فدل انه لا يفترض والا ما عليه من النجاسة قدر درهم او اقل فلا
تفترض ازالتها من موضع الاستنجاء قياسا على ما بقي من الاثر بعد الحجر وقياسا الذي
على اليسير من الدم الا يأخذه البصر واما الاية فهي محمولة على ما اذا كانت النجا سة
اكثر من قدر الدرهم واما حديث ابي ايوب الانصاري قلنا المراد
به الاستحباب بدليل ما رويناه من حديث ابي هريرة واما قوله
بان كثيرها يمنع فقليله كذلك قلنا ينتقض باليسير من الدم كدم البراغيث
فانه لا يمنع والكثير يمنع وليس كالطهارة الحكمية لانه لا ضرورة فيها
في القليل كما لا ضرورة في الكثير فان ايصال الماء الى جميع الاعضاء
ممكن الا ترى انه لو ترك قدر ما لا يأخذه البصر لا ينظف لا يجزيه وههنا
مثل ذلك يجزيه قوله ان الفرق بين الموضعين ثابت بالاجماع ثم
الكلام في العدد وهو انه اذا استنجى بحجر واحد وانقى ما ظهر من النجا سة
فانه يكون مقيما للسنة وتجزيه صلاته اذا ترك الثانية والثالثة
وقال الشافعي الاستنجاء بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف
فرض لو تركه لم تجز صلاته وان حصلت التنقية بالواحد كذا في
مبسوط شيخ الاسلام انتهى ثم قوله اذا لم تتجاوز النجاسة
المخرج شرط في تسمية ذلك استنجاء ولهذا لا يكون الاستنجاء عندنا
الا سنة فلو تجاوزت النجاسة المخرج سمي ذلك غسل نجاسة من
بدن الانسان ولا يسمى استنجاء قال الكرخي رحمه الله تعالى لان غسل

ماعد

ماعدا المخرج ولا يسمى استنجاء والحاصل ان ما تجاوز المخرج وان كان
اكثر من قدر الدرهم تفترض ازالته بالماء ولا يكفي فيه الاحجار بالاجماع
وان كان قدر الدرهم او اقل بحيث لو جمع ما على المخرج ذا دعليه لا
يمنع عندهما خلافا لمحمد كما لو تعددت النجاسة في بدنه فانها
في الضم الى المخرج على الخلاف وخلاصته ان المخرج كالباطن عندهما
حتى لا يعتبر ما فيه اصلا وعنده كالخارج وقيل لا خلاف بينهم في
انها اذا تجاوزت المخرج وجب ازالتها هو الصحيح وانما
الخلاف في انها هل تمنع زجره فعندهما تجوز وعند
محمد لا بد من الغسل واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته
كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز
المخرج قال الفقيه ابو الليث لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار وعن
ابن شجاع يجزيه وعن الطحاوي مثله وهذا اشبه
بقولهما وبه نأخذ واما البول اذا تجاوز عن رأس
الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزي فيه الحجر
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من
قدر الدرهم وفي الخلاصة ان الصحيح عدم الجواز انتهى وفي
شرح المنية للحلبي والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الا
ستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء
بالاحجار حتى يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم
ولا يكشف عورته ان لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
ولا ينبغي ان يعمل بعض مشايخهم وهو انها ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام تعذر به في ترك طهارة النجاسة ان لم يمكنه ازالتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)